إشكالية دمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية - دراسة مقارنة *

بخباز عبد الله
طالب دكتوراه
جامعة. سعيدة

ملخص

عملت الدول على دمج حماية البيئة من خلال منظوماتها القانونية، ونظرا لما تلعبه الدولة بصفتها سلطة متعاقدة كونها تنفق بشكل واسع، فمن هنا يمكنها أن تستعمل قدرتها الشرائية لاقتناء خدمات تحترم البيئة، وبذالك يمكن أن يشكل الطلب العمومي أداة لتشجيع اقتصاد يحترم لاعتبارات البيئية، لكن دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بالمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية وهو ما يشكل مخاطرة جزائية وجب تجنبها.

Résumé

Les pouvoirs publics sont des consommateurs importants, puisqu'ils dépensent quelque milliard par an en utilise leur pouvoir d'achat pour acquérir des bien et des servic .Qui respectent également l'environnement, ils peuvent contribuer de manière significative .Au développement durable. La commande publique peut ainsi être un levier pour encourage.L'activité économique à mieux prendre en compte l'environnement C'est pourquoi les Autorités publiques se sont lancées sur la voie de l'intégration de l'environnement dans leurs décisions d'achats.

مقدمة:

مع تزايد الوعي الدولي بضرورة الحفاظ على البيئة والمحيط، أضحى من المهم على المجتمع الدولي العمل على دمج الاعتبارات البيئية ضمن مختلف السياسات التي تضعها الدول ولعل من أهمها تلك المتعلقة بالشراء العمومي التي يحكمها على المستوى الداخلي قانون الصفقات العمومية، وذلك عن طريق توجيه قدرتها الشرائية التي تهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها بالشكل الذي يأخذ في الحساب الأبعاد البيئية،ويحكم الطلب العمومي ثلاث مبادئ ممثلة في حرية

* رمز المقال:01/ س/2016 / بخ ع. س
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/09/05
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/09/12
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/09/19
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/12/26

الوصول إلى الطلب العمومي،المساواة وشفافية الإجراءات[1] وذلك بهدف تحقيق الفعالية والتنمية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية

فإلى أي مدى يمكن الأخذ بالاعتبارات البيئية كهدف من أهداف التنمية في مجال الصفقات العمومية ؟ وهل يمكن ترقيتها لتصبح إحدى المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية؟ وفي حالة تبني حماية البيئة كمبدأ يحكم الطلب العمومي، فما هي حدود ذلك؟ وللإجابة على هذه الإشكالات سوف نقسم بحثنا على الشكل التالي:

المبحث الأول: التدرج في تبني البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الأول: على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: على المستوى الداخلي.

المبحث الثاني: نطاق دمج الاعتبارات البيئية في قوانين الصفقات العمومية.

المطلب الأول: وضع الاعتبارات البيئية موضع التنفيذ.

المطلب الثاني: حدود دمج الاعتبارات البيئية في قانون الصفقات العمومية.

المبحث الأول: التدرج في تبني البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية.

إن دمج مختلف القوانين بما فيها القوانين التي تحكم وتنظم مجال الشراء العمومي للاعتبارات البيئية، لم يكن وليد صدفة، وإنما مر ذلك بمراحل كانت بدايتها على المستوى الدولي من خلال المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتي دفعت الحكومات إلى تبني سياسة بيئية على جميع الأصعدة بما فيها الصفقات العمومية وسندرس ذالك من خلال

المطلب الأول: الجهود الدولية لدمج الاعتبارات البيئية في مجال الشراء العمومية.

المطلب الثاني: دمج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية على المستوى الداخلي

المطلب الأول: الجهود الدولية لدمج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية.

كما أسلفنا فإن الاهتمام بالبيئة في إطار قانون الصفقات العمومية، لم يكن لولا الجهود الدولية، والتي تجلت من خلال محطات دولية مهمة في حياة البشرية والتي تمخضت عنها مصطلحات عدة تعبر عن مختلف السياسات، نذكر منها في مجال الصفقات العمومية الصفقات الخضراء ، الشراء المستدام، الصفقات الايكولوجية ، الشراء المسئول بيئيا، لكن أهم مصطلح ظهر في هذا

[1] - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 275/15 الصادر في 2015/09/10 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج ر 50 د 2015/09/20) تقابلها المادة 1 فقرة 2 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي décret N° 2006-975 du 01/08/2006 C.J.O.R.F 4/ 08/2006

الصدد كان له أهمية كبيرة في دمج الاعتبارات البيئية في كل المجالات بما فيها الصفقات هو مصطلح التنمية المستدامة التي تعتبر حماية البيئة أحد أبعادها،ومن هنا سندرس دور التنمية المستدامة في إدراج البعد البيئي في المنظومة القانونية المتعلقة بالشراء العمومي وذلك من خلال:

الفرع الأول: البيئة كبعد من أبعاد التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية وسياسة الشراء الأخضر.

الفرع الأول : البيئة كبعد من أبعاد التنمية المستدامة

وسنتطرق بداية لظهور لأفكار المستدامة قبل ظهور مصطلح التنمية المستدامة، ثم نتطرق إلى التنمية المستدامة وأبعادها.

البند الأول: ثنائية البيئة والتنمية في الفكر الاقتصادي.

تمخض اهتمام المفكرين بالبيئة على إثر الثورة الصناعية وآثارها السلبية فعلى المستوى الاقتصادي ذهب مالتوس روبرت إلى فكرة تدهور الموارد مقارنة مع التزايد السكاني، لذلك ذهب إلى أنه يجب كبح الزيادة السكانية بطرق اختيارية (تحديد النسل) بحيث أن النمو البطيء للموارد الطبيعية يجب أن يقابله كوابح اضطرارية لضبط السكان[1] أما جون ستوارت مل فقد كان أكثر تفاؤلا بحيث يرى أن حدوث تقدم علمي سوف يرفع من استخدام الموارد الطبيعية ويؤجل تناقص الغلة ولاحظ جيغونز أن التقدم الصناعي أدى إلى استخدام مكثف للفحم، ونبه إلى أن مخزون الفحم في انجلترا محدود وانتقد المعدلات العالية في استخدام الخشب، وتعبر هذه الآراء في مجملها عن تحول جديد في مضمون الفكر الاقتصادي بحيث اتجه إلى ما يعرف باقتصاد حماية البيئة ، غير أنه رغم ذلك لم يرقى هذا الفكر إلى حد التأثير سوى بتبنيه من خلال المؤتمرات الدولية.

وكمرحلة أولى لحماية البيئة، تم عقد اتفاقيات ومعاهدات كاتفاقية الخاصة بحماية الطيور المفيدة للزراعة 1902 ، اتفاقية 1911 حول حماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض وغيرها ، لكن الأكثر أهمية كان مؤتمر باريس 1923 والذي تعرض إلى العلاقة بين حماية الطبيعة واستخدام مواردها وفي العام 1948 تأسس الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ومواردها

[1] -بوشنوب محمد ، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ،2002 ، ص 13 .

تحت رعاية اليونسكو والحكومة الفرنسية وفي العام 1972 أصدر منتدى روما تقرير "الحد من النمو" بغية إثارة مشكلة التوازن الايكولوجي والاقتصادي في العالم، كما لا يخفى أنه كان للكوارث الطبيعية دور في الدفع إلى تبني سياسة ايكولوجية كان من أخطرها كارثة لندن جراء تلوث الجو بالضباب الدخاني، الذي أدى إلى تدهور صحة 04 آلاف شخص، وظهر كتاب التبغ الصامت 1962 للكاتبة الأمريكية (راشيل كانسون) والذي كان سبب في حدوث مظاهرات احتجاجية على استخدام المبيدات الكيماوية ضد الفيتناميين[1] ومن هنا كان للمفكرين دور هام في تكوين الوعي العالمي مما أدى في الأخير لظهور مصطلح التنمية المستدامة ليدمج الاعتبارات البيئية مع التنمية الاقتصادية.

البند الثاني: حماية البيئة كبعد من أبعاد التنمية المستدامة.

سنتطرق أولا إلى مفهوم التنمية المستدامة ثم ثانيا حماية البيئة كبعد من أبعاد التنمية المستدامة كتمهيد لإدماجه في قانون الصفقات العمومية.

أ مفهوم التنمية المستدامة: تعني الاستدامة عموما التواصل والاستمرار، فلا معنى للنشاط التنموي دون الاستدامة بشكل تستفيد منه الأجيال اللاحقة ونجد أصول هذا المصطلح في تقرير " الحد من النمو " الصادر عن منتدى روما والذي ناقش فرضية الحدود البينية للنمو الاقتصادي، محدثا بذلك جدلا بين المناصرين للبيئة، وأنصار النمو[2] وبذلك فإن مفهوم التنمية المستدامة أصله التنمية الاقتصادية التي تراعي البيئة، وتولي أهمية للعدالة في التسيير والفعالية في استعمال الموارد الطبيعية ، ووفق هذه الاعتبارات أصدرت لجنة بروتلاند تقريرها "ليس لنا إلا أرض واحدة"، منتقدة طريقة التسيير والاستهلاك السائدة والمبنية على استخدام المقدرات الطبيعية بدون حدود وعرفت التنمية المستدامة بأنها " تلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها " أما مؤتمر ريو 1992 فقد عرفها بأنها " إدارة الموارد الاقتصادية بطريقة تحافظ على الموارد البيئية، أو تحسينها لكي تمكن الأجيال المقبلة من أن تعيش حياة كريمة أفضل" ومن هنا فإن التحديات الحقيقية للتنمية

[1] - يحي مسعودي ، إشكالية التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث ، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2009 .

[2] -ايزابيل باجوتي وآخرون ، العولمة والتنمية المستدامة ، أي هيأت للضبط ، ترجمة محمد غانم وآخرون، المركز الوطني للبحوث الانتروبولوجية والاجتماعية، وهران، الجزائر ، ص 02.

المستدامة تتعلق بهده القضايا وتتمثل في[1] البحث على توفيق بين القدرات الاجتماعية والبيئية المتوفرة والبحث عن آليات قانونية.

ب حماية البيئة كبعد من أبعاد التنمية المستدامة: للتنمية المستدامة أبعاد تعتبر الدعامات الأساسية التي تقوم عليها، وهي البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، البعد البيئي.

أولا : البعد الاقتصادي: وهو بعد يتعلق بتلبية الحاجيات المادية للإنسان، وذلك عن طريق الإنتاج الموجه للاستهلاك، بحيث يذهب الاقتصاديين إلا أن التنمية المستدامة تتطلب نمو اقتصادي سريع ، بهدف القضاء على الفقر وتوفير المواد اللازمة[2].

ثانيا: البعد الاجتماعي: ويشمل تحقيق الأهداف الاجتماعية مركز على الاعتبارات الإنسانية، فالإنسان هو عامل التنمية وهدفها ومن أجله كانت، ويتجلى ذلك في القضاء على الفقر والبطالة، يضاف لذلك ترقية دور المرأة وفق عادات المجتمعات المختلفة والتعليم والمشاركة، والاهتمام بالطفولة المشردة.

ثالثا : البعد البيئي: هو منشأ هذا المفهوم، وأصله، حيث يتعلق بقاعدة الحفاظ على المواد البيولوجية وعلم النظم الايكولوجية وترشيد استغلالها وخاصة الموارد غير المتجددة، والأصل فإن النظم الاقتصادية اهتمت بالموارد النادرة وأهملت الموارد المتاحة كالهواء ... الخ واعتبرها غير ذات قيمة استثمارية لكن مع ظهور التلوث تغيرت النظرة الاقتصادية لهذه الموارد ، حيث أضحى ينظر لها من حيث قيمتها الاستعمالية، ومن هنا فهذا البعد يتعلق بالحفاظ على الموارد المادية والبيولوجية والايكولوجية بغية النهوض بها.

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية وتشجيعها للشراء الأخضر

كما رأينا فيما سبق أن مفهوم التنمية المستدامة واهتمامه بالبيئة هو من كان له الفضل في دمج الاعتبارات البيئية في المنظومات القانونية بما فيها المتعلقة بالصفقات ومن هنا سنتطرق إلى أهم المحطات الدولية التي كرست هذا المفهوم والمتمثلة في مؤتمرات البيئة.

---

[1]-Jack Waller hunter mondialisation, la gouvernance au service du développement durable problème économiques N° 276, juin 2002.

[2] -راشي طارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية الايزو في المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة أعمال والتنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر 2011 ، ص 22.

البند الأول : مؤتمر ستوكهولم وميلاد مصطلح الاستدامة

من (05 إلى 16) جوان عام 1972:عبر مؤتمر ستوكهولم عن قيمة اجتماعية جديدة جديرة بالاحترام في إطار القانون الدولي البيئي، وقد عمل الإعلان على تحديد أولي لمفهوم الاستدامة مع الاهتمام بالجيل الأول من المشاكل البيئية فأثناء مؤتمر ستوكهولم تم الربط بين البيئة والتنمية [1] وتأتي أهمية هذا المؤتمر في كونه جعل من قضية التنمية والبيئة من المواثيق الدولية التي يجب أخذها في الاعتبار على المستوى الداخلي للدول.

البند الثاني : مؤتمر ريو قمة الأرض: انعقد في ريو عاصمة البرازيل سابقا من 13 إلى 14 جوان 1992 ويعتبر من أهم المؤتمرات الدولية حضره 108 رئيس دولة و 172 رئيس حكومة ، و2400 منظمة غير حكومية، كان هدف هذا المؤتمر كما عبر عن ذلك رئيسه الكندي موريس اف ستروبج بقوله وضع الأسس للمشاركة بين الدول المتقدمة صناعيا والنامية من منطلق الاهتمام بالمصالح المشتركة لضمان مستقبل هذا الكوكب ، فنحن بحاجة إلى تحقيق توازن قابل للاستمرار ومنصف بين البيئة والتنمية .

البند الثالث: مؤتمر جوهنز بورغ:بجنوب إفريقيا من 08/26 إلى 2002/9/4.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان جوهنز بورغ بقرارها رقم 57/253 واعتمدت خطة لتنفيذ نتائج هذا المؤتمر العالمي[2] وقد ظهر لأول مرة الاهتمام المباشر والصريح بتوجيه الشراء العمومي نحو الاهتمام بالاعتبارات البيئية، حيث جاء في المادة 19 فقرة ج تشجيع وضع سياسات للمشتريات العامة تشجع على تطوير السلع والخدمات السليمة بيئيا ونشرها ومن هنا يمكن اعتبار أن هذه الخطة تلخص التوجه الدولي لدمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، وبقي لنا دراسة انعكاسه على المستوى الداخلي.

المطلب الثاني: إدماج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية على المستوى الداخلي

سنتطرق إلى مراحل إدماج الاعتبارات البيئية على المستوى الداخلي بداية بالقانون الفرنسي والاتحاد الأوربي ثم القانون الجزائري.

[1] - شكراني الحسين ، من مؤتمرات ستوكهولم 172 إلى ريو +20 ، مدخل إلى تقييم السياسة البيئية العالمية ، بحوث اقتصادية عربية ، العددان ، 63-64 سنة 2013 ، ص 150 .

[2] - اعتمد في الجلسة العامة 17 ، المعقودة في 04 سبتمبر 2002 .

الفرع الأول: إدماج أبعاد التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية في الفرنسي

لقد كانت البداية بالاعتراف بالاعتبارات الاجتماعية في مجال الصفقات العمومية ثم انتقل الأمر إلى البعد البيئي وكانت البداية بالاجتهاد القضائي الأوروبي ثم الفرنسي.

البند الأول : الاعتراف القضائي بالأبعاد الاجتماعية والبيئية:

لقد كانت البداية بقرار صادر عن محكمة العدل الأوروبية الذي أقر بإدماج اعتبارات اجتماعية وهو قرار BEENTJES[1] واستعمل معيار العرض الأحسن اجتماعيا وتتلخص وقائع القضية في إعلان وزارة الفلاحة والصيد الهولندية عن صفقة أشغال بشروط ذات محتوى اجتماعي تهدف إلى ترقية حق تشغيل المرأة ويشجع تشغيل الأشخاص العاطلين عن العمل لفترة طويلة وبالفعل أسندت الصفقة إلى شركة تعهدت بإدماج مهني مرتفع، فرفعت شركة BEENTJES صاحبة العرض الأقل بحجة أن المصلحة المتعاقدة خرقت التنظيمات المنظمة للصفقات العمومية، غير أن المحكمة الأوروبية كان في اتجاه السماح بإضافة معايير تتعلق بخلق مناصب شغل وضمان التكوين المهني.

وفي قرار لمحكمة العدل الأوروبية [2] CONCORDI BUS FINLEND أكدت شرعية استعمال معايير لتخصيص الصفقة ذات طابع بيئي، هذا القرار أكد أن معيار تخصيص ذو طابع بيئي يمكن أخذه في الاعتبار للحكم على أن العرض الأفضل اقتصاديا، أما في سنة 2003 فإن إجابة محكمة العدل الأوروبية[3] كانت صريحة حيث رأت أن الصفقة العمومية يمكن من الناحية القانونية أن تحتوي على شروط ذات طابع بيئي

Une marché public peut il juridiquement con tenir Une clause imposant des critères environnementaux

في فرنسا نقتصر على قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي الذي رفض دعوى ضد منشور وزاري 1993/12/29 استخلص من عبارته إدراج معيار إضافي إن ذكر المعيار الإضافي في الصفقات يشكل مجرد إعلان بسيط موجه للمتعاقدين بغرض تسجيل المصلحة العامة في

[1]- CJCE , 20 Septembre 1988 a FF31/87 Beentjes : Rec CJCE 1988 ,P4635.

[2] - C J C E, 17 Septembre 2002 , concordial Bus Finland : Rec CJCE 2002 , P.P 7213/7215.

[3]- Green Pearce France, Forêts anciennes, Agir localement N° 01 avril 2003 , P 2

التعاقد لأجل تشجيع التوظيف والتكوين المهني دون أن يكون معيار لاختيار يحل محل المعايير التنظيمية الواردة في قانون الصفقات [1]

البند الثاني: إدماج الاعتبارات البيئية في قوانين الصفقات العمومية.

أ- على المستوى الأوروبي كانت هناك العديد من الجهود في هذا الاتجاه لكن أهمها التوجيهات الأوروبية 17/2004- 18/2004 المتعلقة بالصفقات العمومية [2]هذه التوجيهات تبنت وأكدت دمج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية حيث نجد في ديباجة التعليمة رقم 18/2004 أنه للمصلحة المتعاقدة أن تعمل على تعزيز حماية البيئة لترقية التنمية المستدامة، كل هذا التأمين إمكانية الحصول من خلال صفقاتها الأحسن سعرا ونوعا.

ب- في فرنسا: تم الدمج الحقيقي للاعتبارات البيئية في قانون الصفقات الفرنسي لسنة2001[3]، جاء في المادة 14 منه، تحديد شروط تنفيذ الصفقة في دفاتر الشروط يمكن أن يهدف لترقية الشغل الأشخاص الذين يعرفون صعوبات في التوظيف وحماية البيئة دون أن يكون لها أثر تمييزي، بعد ذلك صدر قانون الصفقات لسنة 2004[4] والذي أعاد صياغة المادة 14 دون أي تغيير وتسمح بإمكانية تبني الأهداف الاجتماعية أو البيئية في شروط التنفيذ وبمقتضى المادة 45 منه، فبإمكان المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المترشحين التأكيد على قدراتهم لتنفيذ الصفقة من ناحية حماية البيئة.

---

[1]- CE 10 Mai 1996 F.N.T.P Rec 164 C.J.E.G.1996 4.27 R.F.D.A 1997-73 Comch frahacci.

[2]- Directive 2004 /18 CE DU parlement européen et du conseil du 31/03/2004 portant coordination des procédures de passation des marché publics de travaux de formation et de services –directive 2004/17 DU parlement européen et des conseil du 31 mars 2004 portant coordination des procédures de passation de marché dans les secteurs de l'eau de l'énergie des transportes des services I postaux.

[3]- Décret n° 2001-210 du 17 Mars 2001 (J.O.R.F) n° 571 du 08/03/2001.

[4]- Décret 2004 -15 juin du janvier 2004.

إضافة إلى المادة 53 التي تتعلق بمعايير تخصيص الصفقة أما بالنسبة لقانون الصفقات العمومية لسنة 2006 فنجده تبنى الاعتبارات البيئية من خلال المواد 5. 6 . 14 . 45 . 50 . 53[1] والتي سنتحدث عن محتواه في المطلب المتعلق بوضع الاعتبارات البيئية موضع التنفيذ [2].

الفرع الثاني: إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية في الجزائر

كما هو الحال في القانون الفرنسي المتأثر بالمؤتمرات الدولية وقرارات الاتحاد الأوروبي فإن القانون الجزائري سواء من ناحية المنظومة القانونية ككل أو مجال الصفقات العمومية قام بتبني البعد البيئي وهو ما تبلور في شكل قوانين لحماية البيئة ثم بعد ذلك تم دمج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية.

البند الأول : صدور قانون لحماية البيئة :

بعد الاستقلال عملت الدولة الجزائرية على إعادة بناء ما خلفه المستعمر الغاشم من دمار، وكان لا بد في ذلك من الاهتمام بالمحيط والبيئة، وذلك في شكل صدور نصوص قانونية هدفها حماية البيئة مثال ذلك المرسوم المتعلق بحماية السواحل [3] وإضافة إلى إنشاء لجنة المياه [4] ومع دخول الجزائر مرحلة التصنيع سنوات السبعينيات، بدأت بوادر تدهور البيئة، ومن هنا ظهرت قوانين لتدارك ذلك وهو ما تجسد في إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية في مجال مواضيع البيئة وترقيتها [5] غير أن أهم خطوة في هذا المجال هي صدور قانون حماية البيئة سنة 83 [6] والذي نص في مادته الرابعة على أن الدولة في إطار التهيئة العمرانية إدراج الاعتبارات البيئية وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية، ومع مرور الوقت أضحى من الضروري إعادة النظر في قانون البيئة وهو ما تمخض عنه صدور قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [7] والذي قضى في مادته الثالثة على إدماج

---

[1]- Frédéric Pichon , le développement durable dans les marché public , une évolution complexe Master professionnel management du secteur public université lumière Lyon 2 , année universitaire 2006 -2007 , PP 22.

[2] -ينظر المطلب الأول من المبحث الثاني .

[3]- المرسوم 63-73 المتعلق بحماية السواحل (جر13 د 1963/3/4).

[4]- المرسوم 67-38 جر 98 د 1967/07/24.

[5] - المرسوم 74 -156 ج ر 59 ل 1974/07/23.

[6] - قانون 83-03 الملغى بالقانون 03-10 (ج ر 06 ل 1983/02/08).

[7] -قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 2003/01/19 (ج ر 43 د 2003/01/20).

الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها وهو ما يشمل قطاع الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: البنود البيئية في قانون الصفقات العمومية.

بالرغم من التطورات الكبيرة الحاصلة في المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة وإدماجها في مختلف القوانين إلا أن دمج هذه الاعتبارات في قانون الصفقات العمومية الذي كانت بدايته مع صدور تعديل قانون الصفقات بالمرسوم الرئاسي 338/08 [1] المعدل للمرسوم 250/02 المتضمن قانون الصفقات [2] والتي نصت المادة 14 منه على البيانات التكميلية للصفقة العمومية ومنها ... البنود المتعلقة بحماية البيئة، وبعد ذلك نقلت أحكام هذه المادة إلى نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 10-236 [3] والتي أدرجت في البنود المتعلقة بحماية البيئة ضمن البنود التكميلية.

خطوة شجاعة في المرسوم الجديد رقم 247/15 [4]: لقد حمل المرسوم الجديد المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، إضافة جديدة توحي بالإرادة في دمج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية فبالإضافة إلى نقله لأحكام المادة 62 من المرسوم الملغى والتي تعتبر البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ضمن البنود التكميلية إلى المادة 95 منه أضاف أحكام جديدة مهمة في هذا الصدد من خلال القسم الخامس المتعلق باختيار المتعامل المتعاقد بالمادة 78 منه حيث اعتبر النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة والتي تعتبر حماية البيئة أحد ركائزها ، أحد المعايير اختيار المتعامل المتعاقد شرط أن لا تكون ذات أثر تمييزي ومن هنا يمكن اعتبار هذه الخطوة ذات بعد مهم في مجال دمج الاعتبارات البيئية وبقي لنا ان نتطرق في هذا الصدد الى آليات وضع هذه الاعتبارات موضع التنفيذ .

[1]-المرسوم الرئاسي 338/08 ل 2008/10/26 .

[2]- المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن قانون الصفقات العمومية المؤرخ في 2002/07/24 .

[3]- المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن قانون الصفقات العمومية المؤرخ في 2010/10/07 .

[4] - سبق الإشارة إليه .

المبحث الثاني: نطاق دمج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية

وسنتطرق أولا إلى آليات دمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية غير أنه لا يجب أن تتحول لمعايير تمييزية بل يجب أن يكون لها حدود وسنقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: وضع الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية موضع التنفيذ.

المطلب الثاني: حدود دمج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الأول: وضع الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية موضع التنفيذ

وسنتناول ذلك من خلال وضع الاعتبارات البيئية موضع التنفيذ في مرحلة إعداد الصفقة العمومية سواء عند تحديد الحاجيات أو إعداد دفاتر الشروط أو النص على بنود الصفقة (فرع أول) ثم وضع الاعتبارات البيئية في مرحلة اختيارا لمتعامل المتعاقد (فرع ثاني) وذلك في القانونين الفرنسي والجزائري.

الفرع الأول: عند إعداد الصفقة (إعداد الحاجيات ووضع دفاتر الشروط وشروط التنفيذ).

البند الأول : عند مرحلة تحديد الحاجيات:

نص قانون الصفقات العمومية الفرنسي في المادة 5 على أن الحاجيات المراد تلبيتها من قبل المصلحة المتعاقدة يجب أن يتم تحديدها قبل كل دعوة للمنافسة أو مفاوضة بالدعوة للمنافسة مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة[1] أما في القانون الجزائري فنص على تحديد الحاجيات بالمادة 27 منه حيث اشترط أن يكون ذلك مسبقا قبل أي إجراء إبرام صفقة عمومية غير أنه لم ينص على اعتبارات التنمية المستدامة والتي تعتبر حماية البيئة أحد ركائزها.

ونجد القانون الفرنسي في هذه المرحلة أعطى أكثر اعتبارا لأهداف التنمية المستدامة حيث نص في المادة 06 الفقرة الأولى السطر02 [2] أن تحديد الخدمات موضوع الصفقة يجب أن يتم ضمن لوائح التشاور من خلال مواصفات تقنية على نحو ما يلي:

1- .....

2- أو إما وفق مستوى الأداء والمتطلبات الوظيفية والتي تحدد بشكل كافي ودقيق بغية السماح للمترشحين الإحاطة الدقيقة بهدف وموضوع الصفقة وللمصلحة المتعاقدة بتخصيص

[1] -Voir l'article 5.C M.P.

[2] -Voir l'article 06 - I – 2 C.M.P

الصفقة على أن يؤخذ بعين الاعتبار الخصائص البيئية،وواصلت نفس المادة في الفقرة (و) انه في حالة المتطلبات الوظيفية المحددة طبقا للسطر 2 فقرة (أ) تحتوي على خصائص بيئية والتي يمكن بالرجوع إلى كل أو بعض الاعتبارات البيئية .

1- إن هذه الاعتبارات البيئية التي يمكن أن تحدد خصائص التوريدات أو الخدمات المتعلقة بموضوع الصفقة .

2- إن الإشارة للاعتبارات البيئية الايكولوجية قد تم وضعها على أساس معطيات علمية.

3- أن اعتماد الاعتبارات الايكولوجية اعتمدت بمساهمة الهيئات الحكومية ومنظمات حماية المستهلك، الموزعين ومنظمات حماية البيئة.

4- أن هذه الاعتبارات البيئية تكون متاحة للجميع.

البند الثاني: عند وضع دفاتر الشروط:

ورد النص عليها في قانون الصفقات العمومية الفرنسي في المادة 13 [1] وتحدد شروط تطبيق الصفقة وتشمل وثائق عامة ممثلة في دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بالشروط الإدارية ودفاتر الشروط التقنية العامة والمتعلق بتحديد الشروط ذات الطابع التقني، أما دفاتر الشروط الخاصة فتشمل دفاتر الشروط الإدارية الخاصة والمتعلقة بالشروط الإدارية الخاصة بكل صفقة وكذا دفاتر الشروط التقنية الخاصة والمحددة للشروط التقنية لكل صفقة على حده.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد جاء على ذكر هذه الوثائق في المادة 26 وتقسم إلى دفاتر البنود الإدارية العامة وكذا دفاتر التعليمات التقنية المشتركة ودفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد بشروط كل صفقة، وهنا بإمكان المصلحة المتعاقدة حين وضعها للشروط الخاصة بالصفقة الحرص على أن تضمنها شروط هدفها الحفاظ على البيئة.

البند الثالث: شروط تنفيذ الصفقة:

بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نص على شروط تنفيذ الصفقة بالمادة 14 [2]، وأعطى إمكانية أن تحمل عناصر ذات بعد اجتماعي أو بيئي التي تأخذ في الحسبان أهداف التنمية المستدامة التي تجمع فيه التنمية الاقتصادية وحماية البيئة وتثمين القيم البيئية والاجتماعية.

[1] -ART 13 C.M.P.

[2] - Voir l'article 14 C.M.P.

الفرع الثاني: مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد.

ترتبط هذه المرحلة بقواعد لإبرام والتي يسبقها تقديم الوثائق والمعلومات من قبل المترشحين وفي قانون الصفقات الفرنسي نصت المادة44 على محتوى عروض الترشح ومن بين هذه الوثائق تلك الوثائق والمعلومات المطلوبة من قبل المصلحة المتعاقدة والواردة في المادة 45 والتي ألزمت المصلحة المتعاقدة بأن لا تطلب من المترشحين سوى الوثائق المتعلقة بخبرتهم وقدرتهم المهنية والتقنية والمالية،وأضافت الفقرة (ب) إضافة إمكانية المصلحة المتعاقدة أن تطلب بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات التي تتطلب تنفيذها تدابير بيئية هذه الشهادات تبنى وفق معايير الاتحاد الأوروبي أو الدولية للتسيير البيئي،أما المادة 53 من قانون الصفقات الفرنسي [1] فإنها أعطت للمصلحة المتعاقدة إمكانية أن تؤسس تخصيصها الصفقة للمترشح الذي يقدم أفضل عرض اقتصادي بناء على : إما وفق معايير عدة غير تمييزية متعلقة بموضوع الصفقة، خاصة النوعية، الثمن، القيمة التقنية، والخصائص الجمالية والوظيفية ، والآداءات في المواد المتعلقة بحماية البيئة....الخ.

في القانون الجزائري فقد كان قانون الصفقات الملغى ينص في المادة 56 منه على إمكانية إضافة معايير أخرى في دفاتر الشروط، ومن هنا يرى البعض أنه بالإمكان استغلال هذه المادة كباب لدمج الاعتبارات البيئية غير أن تعديل هذه المادة في القانون الجديد يدل على عكس ذلك فنجده نص في المادة 78 منه على معايير الاختيار ممثلة في النوعية، وآجال التنفيذ،السعر، الطابع الجمالي والوظيفي، إضافة إلى النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للمحرومين من سوق الشغل وأضافت النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة والتي يعتبر البعد البيئي أحد الركائز الأساسية لها،ومن هنا نرى أن القانون الجزائري قد خطى خطوة كبيرة نحو دمج البعد البيئي غير أنه استمر في عدم الاعتراف به كمبدأ من مبادئ الصفقات.

المطلب الثاني: حدود دمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية.

إن تبني الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية لا يعني إهمال الاعتبارات الأخرى، فهناك حدود ذات طابع قانوني تقف أمام فتح الباب على مصراعيه للطلب العمومي لدمج الاعتبارات البيئية فالصفقات الخضراء أوالصفقات المسؤولة بيئيا يجب أن تحترم المبادئ الأساسية التي تحكم الطلب العمومي ممثلة في حرية الوصول إلى الطلب العمومي والمساواة بين

[1] - Voir l'article 53 C.M.P.

المترشحين وشفافية الإجراءات، وفي الحقيقة فإن احترام هذه المبادئ أثناء إبرام الصفقات هو أمر ضروري وفيه مصلحة للطرفين المتعاقدين بحيث يوفر للمصلحة المتعاقدة النجاعة المطلوبة ويمثل للمترشحين للطلب العمومي ضمانة للنزاهة والمساواة، ومن هنا تظهر أهمية هذه المبادئ واحترامها، غير أن القانون لم يدع احترام هذه المبادئ من قبل الأطراف لحريتهم وإنما ألزمهم بذلك وخاصة ممارسي الشراء العمومي ورتب عن المساس بهذه المبادئ عقوبات وردت في قوانين العقوبات ومن هنا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: احترام مبادئ الصفقات العمومية كحد لدمج الاعتبارات البيئية.

الفرع الثاني: الخطر الجزائي المتعلق بدمج الاعتبارات البيئية.

الفرع الأول : احترام مبادئ الصفقات العمومية كحد لدمج الاعتبارات البيئية.

كما في قانون الصفقات العمومية الفرنسي نص كذلك القانون الجزائري على مجموعة مبادئ تحكم الطلب العمومي على ممارسي الشراء العمومي احترامها وعدم وضع اعتبارات تمييزية مهما كانت طبيعتها بما فيها البيئية منها، ومن هنا سندرس مبادئ الصفقات العمومية (بند أول) ودورها كحد أمام دمج الاعتبارات البيئية (بند ثاني).

البند الأول: مبادئ الصفقات العمومية.

أ- **مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي :** ويسمى كذلك بمبدأ المنافسة الحرة ويعني فتح التنافس الشريف أمام كل من يود الاشتراك في المناقصة، وهو بهذا المعنى يقتضي أن يعامل كل المتنافسين على قدم مساواة، فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعطى لأقرانه، أو على حسابهم وهذا يعني أن الشروط لاشتراك هي واحدة للجميع [1].

وقد أورد القانون الفرنسي في المادة 01 منه حيث جاء فيها أن الصفقات العامة والاتفاقيات الإطار الخاضعة لهذا القانون يجب أن تحترم مبادئ حرية الوصول للطلب العمومي [2] أما القانون الجزائري فأورد هذا المبدأ في المادة 05 منه والتي جاء فيها أنه لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي.. ويقضي هذا المبدأ أن الدخول للصفقات يجب أن يكون بحرية وعلى الإدارة

[1]- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية طعن 288 لسنة 4 ق تاريخ 1959/5/9 السنة الرابعة من 1252 المبدأ 109 ، نقلا عن مختار محمد نوح ، الإيجاب والقبول في العقد الإداري ، منشورات الكلية ، ط1 بيروت ، لبنان 2005 ، ص 496

[2]- ART 1 C.M P les marché publics et accords – cadre soumis au présent code respectant principes de liberté d'accès a la commande publique ...

عدم وضع جو غير تنافسي [1] كما أنه عليها لا تمنع المترشح المتقدم بالعطاء إذ استوفى الشروط المطلوبة.

ب-**مبدأ المساواة بين المترشحين:** ورد ذكره في القانون الفرنسي في المادة1 السالفة الذكر، ويعتبر هذا المبدأ سليل مبدأ المساواة أمام القانون والذي يعتبر كمبدأ ذو قيمة دستورية، والذي عرف كمبدأ للقانون من قبل مجلس الدولة الفرنسي [2] هذه المساواة أمام القانون تم دمجها ضمن قانون الصفقات في شكل المساواة في التعامل بين المترشحين.

في قانون الصفقات الجزائري ورد ذكر هذا المبدأ في المادة 05 ويقتضي من المصلحة المتعاقدة معاملة المترشحين دون تمييز ولا محاباة عن طريق نمط موحد للإشهار والوضع في المنافسة وتطبيقا لهذا المبدأ يجب على المصلحة المتعاقدة تحقيق المنافسة بكل الوسائل وخاصة عن طريق الإشهار ، وكذا توفير الوثائق ... الخ [3] .

ج- مبدأ شفافية الإجراءات: مبدأ شفافية الإجراءات مبدأ مهم في الصفقات العمومية وقد تبناه القانون الجزائري بالمادة 05 ويتم تحقيقه عن طريق الإعلان على المنافسة وتوفير الوثائق ووضعها تحت تصرف المترشحين، تسبيب ولإعلان عن المنح المؤقت.

البند الثاني: دور مبادئ الصفقات في الحد من إدماج البعد البيئي: لقد رأينا المبادئ التي تحكم الطلب العمومي ومن المعلوم أنه على المصلحة المتعاقدة والمتعاملين معها احترامها على حد سواء وفي الحقيقة فإن هذه المبادئ يجب أن تراعي حتى عند وضع الاعتبارات البيئية موضع التنفيذ فنجد المادة 5 من قانون الصفقات الفرنسي بعد أن نصت على دمج أهداف التنمية المستدامة اشترطت في فقرتها الثانية أن لا تؤدي خيارات،الإدارة باللجوء إلى هذه الاعتبارات وغيرها إلى الحياد عن الالتزام بالقواعد الواجبة التطبيق على الصفقات العمومية وعلى رأسها مبادئ الصفقات العمومية [4] ونصت المادة 6 المتعلقة بتحديد الحاجيات والتي راعت كما رأينا سابقا دمج البعد البيئي في الفقرة ج منها على أن المواصفات الواردة في الفقرة أ بما فيها البيئة

---

[1] - C .LAJOYE , droit des marchés publics , BERTI édition2007 , p 59 .

[2] - C.E.ASS, 07/02/1958 Syndicat des propriétaires des forêts de chêne- lièges d'Algérie, Rec. P74 ; C.E.ASS ,22/09/1982 Ah , won Rec , P33 , Cité par C.LAJOY .O.P , cité , P 61 .

[3] - BRAHIM BOULIFA, Marches publics dictionnaire thématique. EDITIONS BERTI2015, P51.

[4] - Article 5 C.M.P.

يجب أن تسمح للمترشحين بالوصول للطلب العمومي وأن لا تخلق عراقيل غير مبررة أمام فتح باب المنافسة، وإضافة الفقرة ، أن معايير لاختيار بما فيها البيئية يجب أن لا تشير إلى منتوج معين ولا علامة أو صنف بشكل يحابي بعض المتعاملين.

أما في المادة 14 المتعلقة بشروط التنفيذ والتي شخصت دمج الأهداف البيئية فنصت هي الأخرى في فقرتها الثانية على أن هذه الشروط لا يجب أن تحمل آثار تمييزية .

ومن هنا نستخلص أن المواد نفسها التي عملت على دمج البعد البيئي تحذر من استخدام هذا البعد كأداة ووسيلة لتفضيل أحد العروض بحجة أنه الأحسن بيئيا أو اجتماعيا، وفي حالة حدوث العكس فإن الاعتبارات البيئية تصبح تشكل خطر على مبادئ الصفقات العمومية، والتي يعتبر المساس بها خطرا جزائيا معاقب عليه بمقتضى جرم إبرام صفقة مخالفة للتشريع مساسا بمبادئ الصفقات بهدف منح امتيازات غير مبررة.

الفرع الثاني: الخطر الجزائي لدمج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية

في سؤاله[1] موجه من قبل برلماني فرنسي جيرارد بيلي GERAD BAILLY في شكل كتابي لوزير الاقتصاد والصناعة والعمل، لفت انتباه الوزير حول مسألة المقاربة بين دمج الاعتبارات البيئية، فكانت إجابة الوزير [2] أن قانون الصفقات لسنة 2006 عمل على دمج الاعتبارات البيئية خاصة نص المادة 5 منه المتعلقة بتحديد الحاجيات لكنه أشار لحدود ذلك وهي احترام مبادئ الصفقات العمومية، ويجب التذكير أن المساس بها يعتبر ركن مادي لجريمة المحاباة وبذلك سنتطرق إلى جنحة المحاباة (بند أول) ثم الاعتبار البيئي كمعيار اختيار بشكل غير مرخص كوجه من كوجه للمحاباة (البند الثاني).

البند الأول: جنحة المحاباة:

تعرف هذه الجريمة بأنها تتشكل من سلوك قوامه منح أفضلية غير مبررة قانونا لأحد المنافسين دون غيره في معرض إبرام صفقة عمومية أو عقد تفويض مرفق عام، بشكل مخالف للقوانين و التنظيمات المتعلقة بمبدأ المساواة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي [3] وقد ورد

[1]- Question d'écrire N° 10874 de M. GERARD BAILLY, publiée dans le JO Sénat du 12/11/2009, P 2619.

[2]- Réponse du ministère de l'économie de l'industriel et de l'emploi publiée dans la JO Sénat du 21/01/2010, P 130.

[3] - M. GUIBAL, mémento du marché public, le moniteur, paris 1998, P 147 .

النص عليها في المادة 432-14 من قانون العقوبات الفرنسي تقابلها المادة 26- ف1 من قانون الفساد الجزائري ، وتتلخص أركان هذه الجريمة في.

أ صفة الجاني : والذي يجب أن يحوز صفة الموظف الواردة في فقرة ب م المادة 02 منه أما في فرنسا فقد نصت المادة 432-14 فتشمل كل شخص أيا كانت صفته وله الاختصاص او دور في إبرام الصفقة .

ب الركن المادي: ويتلخص في منح أفضلية غير مبررة للغير عن طريق خرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بضمان حرية الوصول إلى الطلب العمومي والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات في عقود الصفقات وتفويض المرفق العام .

ج الركن المعنوي : لقد ثار جدل حول مدى اعتبار جنحة المحاباة من قبيل الجرائم المادية يكفي لوقوعها توفر الركن المادي فقط دون النظر لإرادة الفاعل غير أن المادة 121-3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد قطعت الشك باليقين حيث نصت أنه لا جنحة دون قصد لارتكابها ومن هنا مادامت هذه الجريمة جنحة فيشترط لوقوعها توفر الركن المعنوي، ممثل في كون الموظف قد تصرف بكامل اختياره وعلمه وبإرادته [1] .

وقد عاقب القانون الفرنسي على هذه الجريمة بعامين حبس أما القانون الجزائري فقد عاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى 10/6/5 سنوات.

ومن هنا يظهر لنا مدى الخطر الجزائي الموجود في حالة المساس بمبادئ الصفقات ولو كان ذلك بحجة دمج اعتبارات بيئية ومن هنا نتساءل كيف يؤدي دمج اعتبارات التنمية المستدامة سواء إلى المساس بمبادئ الصفقات وما مدى الخطر الجزائي في ذلك.

البند الثاني: إضافة معايير بيئية كوجه للمحاباة في الصفقات العمومية:

لقد رأينا كيف تم تبني الاعتبارات الاجتماعية والبيئية في مجال الصفقات العمومية، غير أنه اشترط لذلك عدم المساس بمبادئ الصفقات والذي يعتبر فعلا فيه مخاطرة جزائية تؤدي إلى ارتكاب جرم المحاباة، والحقيقة أن هذه الجريمة تأخذ عدة صور من خلال مراحل إبرام الصفقة، ففي مرحلة تحضير الصفقة تأخذ شكل منح معلومات إمتيازية، إقصاء عرض منخفض، ووجه آخر يمكن أن تتمثل إضافة الاعتبارات البيئية أحد أوجهه وهو **إضافة معايير غير واردة في قانون الصفقات**، إضافة إلى تغيير محتوى العروض كما أن هناك أوجه أخرى ليس هذا موضع

[1] - BRELHON .Moulens CH, droit des marchés publics T.1 Moniteur Paris 1999 P 3.

دراستها [1] ومن هنا فإضافة معايير سواء اجتماعية أو بيئية شكل يهدف إلى المساس بمبادئ الصفقات العمومية إنما يمثل ركن مادي لجريمة المحاباة يحمل معنى الخطر الجزائي ويجب الحذر منه بعد معرفته.

الخاتمة:

إن دمج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية جزء من مقاربة تحاول الجمع بين الاعتبارات الاجتماعية والبيئية والفعالية الاقتصادية في شكل جدلية بين الأبعاد الثلاث ، والحاصل في إطار قانون الصفقات العمومية ما هو إلا امتداد لهذه المقاربة والتي يجب أن تبنى على تشجيع دمج البعد البيئي في مجال الشراء العام، مع الحرص على أن يتم ذلك بشكل يؤدي إلى احترام المبادئ التي تحكم الطلب العمومي وهو ما نلمسه في التعديل الجديد للقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث اعتبر البعد البيئي معيار اختيار المتعاقد من جهة وتم التأكيد على احترام مبادئ الصفقات من جهة أخرى.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب.

1– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، طبعة 10 ، دار هومة الجزائر2010.

2– مختار محمد نوح ، الإيجاب والقبول في العقد الإداري ، منشورات الكلية ، ط1 بيروت ، لبنان 2005.

3– ايزابيل باجوتي وآخرون ، العولمة والتنمية المستدامة ، أي هيأت للضبط ، ترجمة محمد غانم وآخرون، المركز الوطني للبحوث الانتروبولوجية والاجتماعية، وهران، الجزائر.

ب- المذكرات.

1– بوشنوب محمد ، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ،2002.

2– شكراني الحسين ، من مؤتمرات ستوكهولم 172 إلى ريو +20 ، مدخل إلى تقييم السياسة البيئية العالمية ، بحوث اقتصادية عربية ، العددان ، 63-64 سنة 2013.

[1] Voir cathren prebisy shanall , Pénalisation du droit des marché publics L.G.D.J. Paris 2002

وقد أخذ بهذا التقسيم أيضا أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، طبعة 10 ، دار هومة الجزائر 2010 ص 147 وما بعدها.

3– راشي طارق ، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية الايزو في المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة أعمال والتنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر 2011.

4– يحي مسعودي ، إشكالية التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث ، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2009 .

ت- مقال.

1-شكراني الحسين ، من مؤتمرات ستوكهولم 172 إلى ريو +20 ، مدخل إلى تقييم السياسة البيئية العالمية ، بحوث اقتصادية عربية ، العددان ، 63-64 سنة 2013.

Les ouvrages

1- BRAHIM BOULIFA, Marches publics dictionnaire thématique. Editions berti.

2- BRELHON .Moulens CH droit des marchés publics T.1 Moniteur Paris 1999

3-C.LAJOY, MARCHES PUBLICS, EDITIONS BERTI2007.

4- Jack Waller hunter mondialisation, la gouvernance au service du développement durable problème économiques N° 276, juin 2002.

5- cathren prebisy shanall , Pénalisation du droit des marché publics L.G.D.J. Paris 2002

6- BRELHON .Moulens CH, droit des marchés publics T.1 Moniteur Paris 1999.

Mémoire

1- Frédéric Pichon , le développement durable dans les marché public , une évolution complexe Master professionnel management du secteur public université lumière Lyon 2 , année universitaire 2006 -2007.

أ-النصوص القانونية:

1- قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بالقانون 03-10 ج ر 06 ل 1983./02/08

2- قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 2003/01/19 (ج ر 43 د 2003/01/20).

ب-المراسيم.

1- المرسوم 63-73 المتعلق بحماية السواحل (جر13 د 1963/3/4).

2-المرسوم 67-38 جر 98 د 1967./07/24

3- المرسوم 74 -156 ج ر 59 ل 1974/07/23.

4- المرسوم الرئاسي 338/08 ل 2008/10/26

5-المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن قانون الصفقات العمومية المؤرخ في 2002/07/24

6-المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن قانون الصفقات العمومية المؤرخ في 2010/10/07

7- المرسوم الرئاسي 275/15 الصادر في 2015/09/10 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج ر 50 د 2015/09/20) . .

DIRECTIVE EUROPEEN.

1- Directive 2004 /18 CE DU parlement européen et du conseil du 31/03/2004 portant coordination des procédures de passation des marché publics de travaux de formation et de services –directive 2004/17 DU parlement européen et des conseil du 31 mars 2004 portant coordination des procédures de passation de marché dans les secteurs de l'eau de l'énergie des transportes des services I postaux.

FRANCES

1- Décret n° 2001-210 du 17 Mars 2001 (J.O.R.F) n° 571 du 08/03/2001

1- Décret 2004 -15 juin du janvier 2004.

2- décret N° 2006-975 du 01/08/2006 C.J.O.R.F 4/ 08/2006